

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلی قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلی قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلی كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٢ :

وعلی كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفني لمحكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ :

وعلی كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقاري

المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية :

قرر :

(المادة الأولى)

تحديد مقر انعقاد الدائتين السابعة والشامنة جنایات (مأمورية استئناف عالي شبين الكوم) التابعة لمحكمة استئناف طنطا بمقر مجمع المحاكم بوادي النطرون ، اعتباراً من دور الأول من مارس عام ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/١

صدر في ٢٠٢٢/١/١٦

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٢٠ - ٢٠٢١/٢٥٦٥١